أن تتخلَّف عن ذلك ، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ[1] : وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ .

(١٨٥٤) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنَّه قال : إذا حَضَر الرَّجلُ حسابًا بين قوم ٍ ثمَّ طُلِبَتْ شهادتُهُ على ما سمع فإن ذلك إليه ، إن شاء شهد وإن شاء لَمْ يشْهَدْ إلا أن يستَشْهِدوه ، فإن شهد فقد شهد بحقٍّ ، وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يُستَشْهَد ، ولا يَشهد إلَّا أن يكون استَوْعب[2] الكلامَ وأثبَتَه وأتْقَنَه .

(١٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن رجلٍ في يَدَيه دارٌ فأقام فيها خمسين أو ستِّين سنةً . فقام عليه رجلٌ فادَّعَاهَا ، وثَبَّتَ الأَصلَ أنَّها له ، وقال الذي هي في يديه : اشتَرَيتُها مِن قومٍ انقرضوا وانقرضت البيِّنةُ ، وجاء بقَومٍ فشَهِدُوا على السَّماع أنَّه اشتَرَاها كما ذُكر ، فقال (ع) : إن شهدوا أنه اشتَرَاها من أهل هذا المدَّعى الذى يَدَّعى الدَّار بسببهم سَقَطَتْ دعواه . وإلَّا فهو على أصلِهِ وإنما تجوز الشهادة على السَّماع فى الأشياء المتقدِّمَة من الأَنساب والوَفَاة والأَحبَاس[3] وما أشبه ذلك[4].

---

(١) ٢/٢٨٣ .

(٢) حش س – استوعبه أى أستأصله ، وفى الحديث فى الإنفاذ : استوعب الدية أى قطع .

(٣) حش ى – أى أوقاف .

(٤) حش ى – ويجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب فى الأموال كلها ، وسواء كان المشهود به عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو داراً أو غير ذلك مما يتموله الناس ، وإذا شهد شاهد لطفل أو معتوه أو ذاهب العقل بشىء وقف الحق ، فإن بلغ الطفل أو عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق ذلك ، وإن مات قبل ذلك كان ورثته مقامه ، وإن وجبت اليمين على أحد حلفه الحاكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وإن اكتفى بغير ذلك جاز ، ولا يمين إلا بالله عز وجل ، ويحلف اليهود بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران وفلق البحر لبنى إسرائيل ، ويحلف النصارى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، والمجوس بالله الذى خلق النار ، ولا يقطع بشاهد واحد ويمين فى طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا وكالة ولا مكاتبة ، ولا شهادة على شهادة ولا إن فلاناً إليه ولا فى . . . ولا ما أشبه ذلك ، ولو أتى رجل بامرأتين تشهدان له على حق لم يجز .